

Distr.: General  
19 October 2020  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



الدورة الخامسة والسبعون

## الوثائق الرسمية

لجنة المسائل السياسية الخاصة

وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس 8 تشرين الأول/أكتوبر 2020، الساعة 10:00

الرئيس: السيد كيلاييل ..... (بوتسوانا)

### المحتويات

البند 5 من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

تنظيم الأعمال

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 12 نيسان/أبريل 2021.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:

Chief of the Documents Management Section ([dms@un.org](mailto:dms@un.org))

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

20-13226 (A)



افتتحت الجلسة الساعة 10:00.

#### البند 5 من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

البوليفارية) وكوبا، فقال إنه ينبغي التمسك بالحق المشروع لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في المشاركة في أعمالها على قدم المساواة ودون تمييز. وأضاف قائلاً إن تطبيق البلد المضيف للاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة تطبيقاً منهجياً على نحو متزايد وقائماً على التمييز يقوض الممارسة المستقلة للحقوق والامتيازات السيادية لبعض الدول الأعضاء. ومن خلال فرض قيود على ممثلي الدول الأعضاء فيما يتعلق بالسفر والتنقل، والإصرار على نقل أفراد إحدى البعثات وسط جائحة "كوفيد-19"، وانتهاك حرمة الممتلكات الدبلوماسية، والقيام على نحو غير قانوني وتعسفي بطرد أعضاء في البعثات الدائمة، وجعل الوفاء بالالتزامات المالية للأمم المتحدة أمراً صعباً، يهدف البلد المضيف إلى منع الدول الأعضاء من ممارسة حقوقها بالكامل، بما في ذلك التصويت.

9 - وأضاف قائلاً إن الولايات المتحدة الأمريكية تسيء استخدام مركزها كبلد مضيف، ولا سيما عن طريق تأخير إصدار التأشيرات أو حتى رفض إصدارها، الأمر الذي يمنع أعضاء الوفود من الوصول إلى مقر الأمم المتحدة. ومن غير المقبول عدم إصدار تأشيرات دخول لـ 18 عضواً من وفد إحدى الدول الأعضاء، وكذلك القرار غير المسبوق برفض منح تأشيرة دخول لأحد وزراء الخارجية. ومن غير المقبول أيضاً إصدار تأشيرات تمنع أعضاء الوفود من السفر أثناء بعثتهم في نيويورك.

10 - وأضاف قائلاً إن ممارسات البلد المضيف تشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة واتفاق مقر الأمم المتحدة، ولا سيما الأجزاء 11 و 12 و 13 و 27، والقواعد ذات الصلة الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وقد أعربت الدول الأعضاء المتضررة مراراً عن شواغلها، بما في ذلك من خلال قرار الجمعية العامة 195/74، ولكن دون جدوى. وأشار المستشار القانوني للأمم المتحدة مؤخراً إلى عدم إحراز تقدم في المحادثات مع ممثلي البلد المضيف. ويجب على الدول الأعضاء أن تكفل ألا يكون عمل الأمم المتحدة رهينة لأجندات سياسية. وينبغي للأمين العام أن يستخدم سلطاته لضمان احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وكفالة مشاركة الدول الأعضاء في أعمال المنظمة على قدم المساواة ودون تمييز. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي تفعيل الجزء 21 من اتفاق مقر الأمم المتحدة. وينبغي لرئيس اللجنة أيضاً متابعة هذه المسألة بالتعاون مع سلطات الأمم المتحدة ذات الصلة.

1 - الرئيس: قال إن مجموعة دول أوروبا الشرقية ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى أيدت ترشيح كل من السيد هوسار (رومانيا) والسيد سانابريا ريفارولا (باراغواي) والسيد كاميليري (مالطة) لمنصب نائب الرئيس.

2 - وانتُخب بالتزكية السيد هوسار (رومانيا) والسيد سانابريا ريفارولا (باراغواي) والسيد كاميليري (مالطة) نواباً للرئيس.

3 - الرئيس: قال إن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ رشحت السيد المعاودة (قطر) لمنصب المقرر.

4 - وانتُخب السيد المعاودة مقراً بالتزكية.

5 - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة تود، بغية وضع إجراء شفاف ويمكن التنبؤ به لانتخاب المقرر، اعتماد مشروع المقرر الشفوي التالي: "تقرر اللجنة، وفقاً للفقرة 4 من مرفق قرار الجمعية العامة 307/68، أن يُنتخب مقراً للجنة الرابعة من المجموعة الإقليمية التي تولت رئاسة اللجنة في الدورة السابقة، وتطلب أن تسمي المجموعة الإقليمية المعنية مرشحاً لمنصب مقراً للجنة وفقاً لذلك.

6 - تقرر ذلك.

تنظيم الأعمال (A/75/250؛ A/C.4/75/1؛ و A/C.4/75/INF/1 و A/C.4/75/INF/4؛ و A/C.4/75/L.1)

7 - الرئيس: أشار في سياق توجيه الانتباه إلى الوثائق ذات الصلة بتنظيم أعمال اللجنة، ولا سيما إلى برنامج عملها المقترح (A/C.4/75/L.1)، إلى أنه نتيجة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتباعد البدني والقيود المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، لن تتمكن اللجنة من عقد دورة كاملة. فعلى سبيل المثال، سيدلي موظفو الهيئات الفرعية وكبار موظفي الأمانة العامة ببيانات استهلاكية وسيشاركون في حوار تفاعلي مع أعضاء اللجنة من خلال منصة افتراضية. وتشكل الطرائق المقترحة تدبيراً مؤقتاً لمرة واحدة يطبق خلال الحالة الاستثنائية الناجمة عن الجائحة ولن يشكل بأي حال من الأحوال سابقة لعمل اللجنة في الدورات المقبلة.

8 - السيد سهرائي (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم أيضاً باسم الاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية وفنزويلا (جمهورية -

11 - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في الموافقة على برنامج العمل المقترح (A/C.4/75/L.1).

12 - تقرر ذلك.

13 - الرئيس: أشار إلى أن اللجنة قرّرت، بموافقتها على برنامج العمل، إجراء مناقشة عامة واحدة تشمل بنود جدول الأعمال 50 إلى 61.

14 - وأضاف قائلاً إن اللجنة ستقوم، مثلما فعلت في الدورات السابقة، بإنشاء فريق عامل جامع لإعداد مشاريع قرارات لتقديمها في إطار البند 51 من جدول الأعمال المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية". واعتبر أن اللجنة ترغب في إنشاء هذا الفريق.

15 - تقرر ذلك.

16 - الرئيس: قال إنَّ رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية يتولى عادة رئاسة الفريق العامل. وأفاد بأنه يفهم أنه في ضوء الظروف الاستثنائية الناجمة عن الجائحة، فإن أعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بصدد اعتماد عدد من القرارات، بما في ذلك انتخاب رئيس تلك اللجنة، وذلك من خلال إجراء عدم الاعتراض. وبناء عليه، اقترح أن يُنتخب رئيس الفريق العامل الجامع في وقت لاحق، ما إن يتم الانتهاء من هذا الإجراء.

17 - تقرر ذلك.

زُفعت الجلسة الساعة 10:40.